

٣ - وتقرر أن يتم ، اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٤ ، تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية بشأن السفر بحراً في اجازات زيارة الوطن (٥٧) .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٩ (الدورة ٢٧)
الحالة المالية للأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان نورا الاتفاق العام الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة (٥٨) يعلن ان الصعوبات المالية للمنظمة ينبغي ان تُحل عن طريق تبرعات تقدمها الدول الأعضاء ،

وان تشير الى النداء الملح الصادر عن الأمين العام في الجلسة العامة ١٣٣١ للجمعية العامة ، في اليوم الأول من ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، يدعو فيه الى عقد تبرعات على النهج المذكور ، وان تشير الى ان الأمين العام أنشأ ، على أثر ذلك ، " حساب الأمم المتحدة الخاص " الذي وردت اليه وقيدت فيه تبرعات هامة ،

وان تدرك الظروف التي اوجت بانشاء اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة ، وهي ظروف تعاطف الشعوب بأن مالية الامم المتحدة يجب ان تقام على أساس متين ، وانه قد انقضى اكثر من عقد دون ان يحقق الهدف المرجو ،

وان تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للامم المتحدة (٥٩) ، ولا سيما النبذة ١١ منه ، التي رجحت فيها اللجنة الخاصة من الامين العام ان يطلب من الدول

-
- (٥٧) المرجع السابق ، النبذة ١٦ .
(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 ، النبذة ٢ ؛ والمرجع السابق ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٣٣١ ، النبذتان ٣ و ٤ .
(٥٩) المرجع السابق ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩ (A/8729) .

الأعضاء إعادة النظر في طريقة تسديد مدفوعاتها بغية دفع اشتراكاتها المقبلة في مواعيد هـا ،
والنبذة ١٩ التي تقول انه كان هناك اتفاق عام في اللجنة الخاصة على ان القسم الأكبر من المعجز
لا يمكن ازالته الا عن طريق تبرعات تقدمها الدول الأعضاء أو عن طريق شطب الالتزامات المدرجة في
المعجز القصير الأجل ،

١ - تحت جميع الدول الاعضاء على إعادة النظر في طريقة تسديد اشتراكاتها في الميزانية
العادية للأمم المتحدة بغية دفع اشتراكاتها المقبلة في مواعيد هـا ؛

٢ - وترجو من الامين العام ان يلتزم من الدول الاعضاء تقديم اقتراحات لا دخال
تعديلات على النظام المالي للأمم المتحدة او على التعليمات والاجراءات الاخرى ، يكون غرضهـا
ضمان دخول الأموال على المنظمة بشكل منتظم يتم في مواعيده فيما يتعلق بدفع الاشتراكات المقررة
لها ، وان يقدم تقريراً عن ذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يفتح ، بموجب المادة ٦-٦ من النظام المالي ، حساباً
خاصاً يمكن للتبرعات ان تصب فيه وان تستخدم لزالة الصعوبات المالية الماضية للأمم المتحدة
ولا سيما لزالة عجز المنظمة القصير الأجل الذي اشير اليه في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة
الحالة المالية للأمم المتحدة ، وان يدمج في هذا الحساب " حساب الأمم المتحدة الخاص " المشار
اليه أعلاه ؛

٤ - وترجو من جميع الدول الأعضاء ان تقوم على وجه السرعة بالتبرع لهذا الحساب
الخاص اما نقداً واما بشطب الديون المستحقة لها على الامم المتحدة او الناشئة عن مطالبات قبلتها ،
وتدعو الدول غير الاعضاء الى ان تفعل مثل ذلك ؛

٥ - وترجو من الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الدول الاعضاء ، بالتماس طرق ووسائل
لاستدرار التبرعات ؛

٦ - وترجو من الامين العام ان يستحدث أصولاً اجرائية للأغراض الواردة في الفقرتين
٤ و ٥ أعلاه ، يرى انها يمكن ان تكون فعالة ؛

٧ - وترجو من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن
النتائج المحرزة ؛

الجلسة العامة ٢١١٦

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للامم المتحدة (٦٠) ،

وان تدرك الحاج الحاجة الى اقامة مالية الامم المتحدة على اساس متين ،

وان تعتمد النتيجة التي توصلت اليها اللجنة الخاصة والقائلة بأن المشاكل المالية للأمم المتحدة تحتاج الى حل شامل وان مسئولية البعث عن حل شامل نهائي تقع على عاتق الدول الأعضاء جميعها لا على عاتق اية فئة منفردة من فئات الدول الأعضاء ،

ترجو من الأمين العام مواصلة استقصاء جميع الامكانيات ليجاد حل شامل للمشاكل المالية للأمم المتحدة ،أخذا بعين الاعتبار النتائج التي اسفرت عنها دراسة المشاكل ،التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢١١٦

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٧٥٨ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ، الذي ينص منطوقه على ما يلي :

" تقرر أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وان تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الامم المتحدة ، وان تطرد ممثلي تشان كاي شيك فوراً من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الامم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها . " ،
وان تشير كذلك الى ان قرار الجمعية العامة المذكور لم يتناول مسألة الاشتراكات المقررة على الصين ، المسجلة في حسابات الامم المتحدة حتى ذلك التاريخ ،

١ - ترجو الأمين العام الا يحتفظ في حسابات الامم المتحدة ، بصفة اشتراكات مقررة على الصين وغير مدفوعة للميزانية العادية للأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ ، الا بمبلغ يساوي الجزء النسبي المستحق على الصين ، من الاشتراكات المقررة عليها لعام ١٩٧١ ،

عن الفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) الى نهاية ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ؛
٢ - وترجو الأمين العام ان يعمد ، بعد تطبيق الفقرة ١ أعلاه ، الى حساب أرصدة
المبالغ غير المدفوعة من الاشتراكات المقررة على الصين لعام ١٩٧١ وللأعوام التي سبقتها ، وذلك
على النحو الذي دونت فيه هذه الأرصدة في حسابات الامم المتحدة المتعلقة بالصين ، ونقل
هذه الأرصدة الى حساب خاص مع اعتبار جزء هذه الأرصدة الذي يمثل رصيد الاشتراكات المقررة
في الميزانية العادية جزءاً من عجز المنظمة القصير الأجل لأغراض حساب هذا العجز .

الجلسة العامة ٢١١٦

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

*

* *

القرارات الأخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٢)

في الجلسة العامة ٢١١١ ، المنعقدة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، قامت
الجمعية العامة ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة (٦١) ، بالاحاطة علماً بتقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي (٦٢) .

*

* *

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧٣

(البند ٧٣)

في الجلسة العامة ٢١١٦ ، المنعقدة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، قامت
الجمعية العامة ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة ، بما يلي :

(٦١) المرجع السابق ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول
الأعمال ، الوثيقة A/6731 ، النبذة ٣ .

(٦٢) المرجع السابق ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8703) .